

تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)
لحملة دبلوم الكليات الجامعية المتوسطة المقبولين على أساس نظام التجسير
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام منح الدرجات
والشهادات في جامعة الحسين بن طلال رقم (43) لسنة 2003

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) لحملة دبلوم الكليات الجامعية المتوسطة المقبولين على أساس نظام التجسير) ويعمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2016/2017 .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة لها في أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
المجلس : مجلس العمداء في الجامعة .
درجة البكالوريوس : الدرجة الجامعية الأولى .
الطالب : كل طالب أو طالبة مقبول في الجامعة وفق أحكام هذه التعليمات .

القبول

المادة (3)

يقبل في هذا البرنامج من ترشحه لجنة تنسيق القبول الموحد من الحاصلين على دبلوم الكليات الجامعية المتوسطة ضمن الأعداد التي يتم الاتفاق عليها سنوياً لنيل درجة البكالوريوس .

المادة (4)

يقبل الطالبة في التخصصات المناظرة لتخصصاتهم في دبلوم الكليات الجامعية المتوسطة.

معادلة المواد

المادة (5)

تكون معادلة المواد التي درسها الطالب في الكلية الجامعية المتوسطة الواردة ضمن خطته الدراسية في تخصصه الجديد في الجامعة من اختصاص الأقسام الأكاديمية المعنية في الجامعة، ووفقاً للأسس الآتية :-
أ- أن لا يقل عدد ساعات كل مادة من المواد النظرية التي درسها الطالب في الشهادة الجامعية المتوسطة عن (3) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز في حالات خاصة يقدرها مجلس القسم الذي تتبع له المادة جمع مادتين أو أكثر لمعادلتها بمادة أخرى ضمن خطة الطالب الدراسية على أن يكون وصف مجموع هذه المواد مكافئاً لوصف المادة في خطة الطالب الدراسية ، وفي كل الأحوال يجب أن لا يقل عدد الساعات المعادلة للمادة الواحدة عن ساعات تلك المادة في الخطة الدراسية المعنية المعمول بها في الجامعة .
ب- تعادل المواد التي حصل الطالب فيها على علامة (60% أو ما يعادلها) فما فوق التي درسها قبل قبوله وفق أحكام هذه التعليمات .

- ج- أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي تعادل للطالب على (55) ساعة معتمدة شريطة الحصول على الشهادة الجامعية المتوسطة (الشامل) , وتدخّل في سجل الطالب الأكاديمي بعبارة (ناجح) فقط ولا تدخّل ضمن المعدل التراكمي.
- د- تعطى الأولوية في معادلة المواد لمتطلبات الجامعة الإلبارية والاختيارية الواردة في خطة الطالب في الشهادة الجامعية المتوسطة ، ثم متطلبات الكلية ومتطلبات التخصص.
- هـ- على الرغم مما جاء في هذه المادة لا تعادل مواد التدريب الميداني ومشروع التخرج التي سبق للطالب دراستها في الكلية الجامعية المتوسطة.
- و- تعادل المواد للطلبة بغض النظر عن عدد السنوات التي مضى على دراستها
- ز- على الطالب التقدم لمعادلة المواد التي درسها في الكلية الجامعية المتوسطة خلال السنة الأولى لقبوله أو انتقاله للتخصص الجديد

المادة (6)

تطبق تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) المعمول بها في الجامعة على الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (7)

يبت المجلس في أية إشكالات قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذه التعليمات .

المادة (8)

تلغى تعليمات منح درجة البكالوريوس لحملة دبلوم كليات المجتمع المقبولين على أساس نظام التجسير في الجامعة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات وأية قرارات صادرة بمقتضاها تخالف أحكام هذه التعليمات .